رابط المادة على منصة باحث

فقه الطهارة والصلاة) كل المقاطع(

#درس_منهج_السالكين - الطهارة - 1 / 4 - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واله وسلم اما بعد. اذا كان هناك لا قطب فلا مانع من ان يقرأ احد الاخوة المتن بحيث يكون هذا ايضا ادعى للمتابعة. هذا امر - 00:00:47

قبل الشروع في الحديث عن هذه المقدمة. ثانيا هنا اوراق عبارة عن كشف امل من الاخوة تكرما تسجيل اسم ووسيلة التواصل سواء كانت رقم الهاتف او البريد ليتواصل الاخوة معه في المركز فيما يتعلق بهذا الدرس او بالمستجدات - 00:01:07

العلمية والتأصيلية ايضا ما من اراد او رغب او احتاج الى توفير الكتاب في سجل ايضا هذا في هذه ورقة ليتم توفيره ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. المؤلف ابتدأ هنا بخطبة الحاجة وهذا - 00:01:27

هذه الخطبة قد رويت مرفوعة في حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وقد صححه الالباني وقد افتتح الكتاب بالبسملة ايضا وهذا لعله اقتداء بالقرآن فان اول اية في هي بسم الله الرحمن الرحيم. وموافقة لما ورد في السنة وان كان فيه ضعف من جهة - 00:01:47

السند لكن ذلك يكفي فيه طلب العون من الله جل وعلا والتبرك باسمه ثم بعد هذه المقدمة قال فهذا كتاب مختصر في الفقه. وهنا يذكر المؤلف ميزات كتابه هذا وهو منهج السالكين فأولى هذه الميزات كونه كتابا - 00:02:17

الصلاة كونه كتابا مختصرا. وهذا الاختصار ظاهر في هذا المتن ان المؤلف كما سيأتي ترك مسائل كثيرة مما يرى ان الحاجة لا تمس اليه كما ايضا ترك ابواب فقهية مما يرى ان غيره كاف عنه وسيتبين لك - 00:02:47

انه رحمه الله وفق كثيرا في انتقاء المسائل الاولوية وتقديم ما يذكر على ما لا يذكر قال جمعت فيه بين المسائل والدلائل. وهذه الميزة الثانية لكتاب المنهج ان المؤلف رحمه الله - 00:03:17

وهو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى الف وثلاث مئة وستة وسبعين للهجرة. وسيأتي شيء من التعريف به قد جمع في كتابه هذا بين المسائل والدلائل. حيث ان كثيرا كثيرا من نصوص - 00:03:37

اوصي هذا الكتاب هي عبارة عن نصوص نبوية. وهذا من اجمل بل هو اجمل ما في هذا الكتاب وابهاه ان النص الفقهي نفسه هو النص الشرعي. وهو جمع بين المستدير المستدل له والمستدل به - 00:03:57

وجمع بين الحكم والمسألة وهذا كما ذكرت لك ايضا من براعة اختصاره ومن توفيقه رحمه الله فلم الى ان يثبت المسألة ثم يذكر لها دليلا اخر فيكرر وانما انتقى من الادلة ما يكفي - 00:04:17

ويشفي في عرض المسألة عن عرض النص الفقهي. ثالثا من ميزاته قال واقتصرت فيه على اهم امور واعظمها نفعا لشدة الضرورة الى هذا الموضوع. اقتصرت على اهم الامور فترك امورا مهمة فظلا عن الامور غير المهمة وهذا ما يمتاز به هذا الكتاب عن غيره حيث تجد - 00:04:37

ان كثيرا حيث تجد ان كثيرا من المتون الفقهية لا تخلو من مسائل لا تمس الحاجة اليها بل ربما لا اهمية تذكر لها فظلا عن امثلة عفا

عليها الزمن ليست لزمننا هذا ولسنا - 00:05:07
لكن المؤلف تجاوز كل هذا فلم يذكر الا اهم المسائل واعظمها نفعا مما تمس الحاجة اليه فيه وضابط ذلك عنده وهو كثرة احتياج الناس ووقوع هذه المسألة لهم فمتى كثر وقوعها قدمها على غيرها ولذلك قال لشدة الظرورة الى هذا الموضوع وهو معالجة - 00:05:27
اشكالات الناس والاجابة عليها وفيه الحقيقة الاشارة الى ضرورة التصنيف في كل زمان ومكان بما يتناسب مع اه اه حاجة الناس وبما يجيب على اشكالاتهم. قال وكثيرا ما اقتصر على النص اذا كان - 00:05:57
الحكم فيه واضحا وهذا ما ذكرناه من جمعه بين المستدل له والمستدل به والحكم والمسألة الا انه لا يصنع هذا في كل المسائل بل في حالة ما اذا كان النص واضحا يمكن اخذ الحكم منه باختصار - 00:06:17
وسترون تطبيقات لهذا بديعة منه رحمه الله تعالى. قال لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين بسهولة حفظ النص لانك مجرد انت ما تحفظ النص تحفظ المسألة مع نصها. فتكون قد الشاهد من النص ووجه الاستدلال به. تقول قد حست الدليل ووجه الاستدلال والشاهد - 00:06:37
استشهد وهذا كما ذكرت لك من بديع الاساليب التي انتهجها المؤلف وقلما يوجد هذا في متن فقهي غير هذا غير هذا المتن كما ان فيه نوعا من التدرج في طلب العلم وتيسير الامر ولذلك - 00:07:07
فقال لشدة اه عفوا قال لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين. ومنه تعلم يرعاك الله ايضا اهمية حفظي النصوص الشرعية آآ لا سيما تلك النصوص التي تشتمل على الاحكام وهذا الكتاب هو - 00:07:27
ومن الكتب التي تدرب على هذا حيث تحفظ كثيرا من تلك النصوص فتكون حفظت شيئا كثيرا من هذا المتن ايضا من النص الشرعي قال لان العلم معرفة الحق بدليله علل المؤلف - 00:07:47
بذلك ليبين لماذا اعتنى بالدليل؟ لماذا جعل من نصوص الكتاب نصوصا شرعية؟ لماذا حول نصوص الفقهاء الى ان تكون هي النصوص النبوية نفسها الى ان تكون هي النصوص النبوية نفسها - 00:08:07
قال لان ذلك هو العلم الحقيقي. فالعلم معرفة الحق بدليله. والله جل وعلا يقول يوم القيامة ماذا طبتم المرسلين ولا يقول ماذا الفقهاء والمفتيين اذا المارة مطالب بان يعرف الدليل لانه سيسأل عنه - 00:08:27
فيعد عندئذ للسؤال جوابا. قال والفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلتها من كتابي والسنة والاجماع والقياس الصحيح اراد رحمه الله ان يبين ان الفقه معرفة الاحكام الشرعية وهي الاحكام العملية ويقابلها الاحكام الاعتقادية والمسمات بالاصولية. فهذه الاحكام العملية هي - 00:08:47
وهو الذي يحتاجه الناس في اعمالهم ويبين لهم احكامهم. هذا الفقه انما يكون من خلال معرفة بدليله الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ليعلل بذلك على منهجه في العناية بالنص - 00:09:17
الشرعي لانه هو الفقه. فليس الفقه ان تعرف الحكم بلا دليل بل الفقه وان تعرف الدليل والحكم مشتملة عليه ان تعرف الدليل والحكم المشتمل عليه. واشار هنا رحمه الله الى انواع الادلة المتفق عليه - 00:09:37
وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح. وهناك من الادلة ما هو مختلف فيه كقول الصحابة في مثلا اه شرع من قبلنا والمصالح المرسلة وغير ذلك من الادلة المذكورة في كتب الاصول - 00:09:57
قال بعد ذلك رحمه الله واقتصر على الادلة المشهورة خوفا من التطويل. ذكر في هذا المتن الادلة وقيد هذه الادلة المذكورة بقيدين. القيد الاول تقدم بان يكون معرفة بان يكون الحكم في هذا - 00:10:17
الادلة سهلا واضحا فيمكن عرظ النص النبوي او الشرعي بمقدار ما يقول به عادة عرض النص الفقهي. ولذلك قال ثانيا اقتصر على الادلة المشهورة. اختار من الادلة التي يضمنها كتابه ما يكون مشهورا لا ما لم يكن كذلك وما يكون صحيحا. قال واذا كانت المسألة - 00:10:37

اقتصر او اقتصرت على القول الذي ترجح عندي تبعا للادلة الشرعية. اذا الكتاب هذا ليس كتاب ابا مذهبيا وانما هو كتاب تحقيق بحسب رأي المؤلف وهو يوافق المذهب الحنبلي في مسائل كثيرة الا انه في مسائل اخرى يوافق المذهب الشافعي او المالكية او - 00:11:07

الحنفي وان كانت موافقته للمذاهب الاخرى اقل الا ان الجامعة في ذلك كله غلبة موافقة في هذا المتن لرأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤلف هو من المجتهدين الذين يؤخذ برأيهم ويتبع - 00:11:37

قولهم ولذلك ترجيحه ترجيح المعتبر ترجيحه ترجيح معتبر لا سيما انه رحمه الله الله تعالى يرجح تبعا للدليل الشرعي كما يقول هنا تبعا للادلة الشرعية وله رحمه الله تعالى هذا الامام المجتهد العلامة الفقيه - 00:12:07

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي له مؤلفات كثيرة منها هذا الكتاب ومنها تفسير قرآن وهو تيسير الكريم الرحمن وهو من اجل التفاسير وانفعها وامتاز بسهولة اسلوبه الذي تتسم به جل المؤلفات - 00:12:37

له كتاب القواعد الاصول الجامعة وهو كتاب نافع ايضا جدا في التقعيد الفقهي كتاب القول السديد وهو كتاب آآ او تعليق على كتاب التوحيد فله ايضا رحمه الله تعالى مجموع الفتاوى السعدية ويأتي في ثلاث اجزاء وله مختصر لطيف في اصول الفقه - 00:12:57

وله كتب اخرى من اهمها في الفقه هذا الكتاب. هذا الكتاب كما ان له كتابا اخر في الفقه بعنوان الطرق آآ او اقرب الطرق وايسر الاسباب ارشاد اولي الالباب لمعرفة الفقه اقرب الطرق وايسر الاسباب وكتابنا هذا منهج السالكين - 00:13:27

فيه خلاصة فقهه. وقد شرح بشروح من اوسعها شرح شيخنا العلامة الامام الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى وهو ابهاج المؤمنين شرح منهج السالكين وقد شرحه في دورة علمية ثم قام طلاب - 00:13:57

بتفريغه وهو شرح يمتاز بالتصوير والاستدلال وان كان مختصرا لكونه في صورة علمية ثم ان ايضا من الشروح سلوة السائلين في شرح منهج السالكين وهو للشيخ سعد الحجري وهو مطبوع ايضا طبعته دار ابن الجوزي. ومنها ايضا الشروح شرح منهج السالكين الدكتور سليمان - 00:14:17

القصير وهو كتاب نافع عني فيه مؤلفه بالدليل آآ وقدم آآ ذلك على غيره فكان الحقيقة ثريا بالادلة كما هو الحال في السلسبيل آآ في معرفة الدليل كتاب الشيخ صالح - 00:14:47

البليدي فقد اقام كتابه الشيخ القصير على هذا ثم ان من انفع وادق المتون المتن الذي خدمه وحققه والدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري. وهو الذي بين يديه كثير من الاخوة - 00:15:07

وهو الذي يمكن ايضا ان يوفر لمن شاء فهو متن مقابل على نسختين خطيتين اعتنى المؤلف اعتنى المحقق فيه في دقة اللفظ وبتبويب الكتاب وبترقيب المسائل وبتخريج الاحاديث وبالتعليق على - 00:15:27

باطن المشكلة فكان اشبه بالتعليق او الشرح المختصر مع كونه متنا ولذلك لا بد لحاضر اوطان العلم المتفقه في مثل هذا الكتاب من الحصول على هذه النسخة. طيب بعد ذلك انتقل المؤلف - 00:15:47

الى مقدمة اصولية لعل قارئنا يقرأها مع اهمية الا يلحن. ومن الطرائف واللطائف هنا ان هذا الدرس وتجدون هذا موجود في البث الاسلامي كان اصله شرح لمنهج السالكين ثم للاجر الرومية في النحو - 00:16:07

بهذا صدر التصريح الا ان الاخوة رأوا الا يدخل هذا على هذا والاخوة في المركز لهم رؤيا اظنها ان شاء الله صائبة فاذا انتهى الكتاب وكان معنا وقت اخذنا ما تبقى في شرح الاجرومية لمن شاء لان بعض الطلاب ايضا لا - 00:16:27

يريد ثم آآ ان لم يتم ذلك حددنا اياما ان شئتم وتوافقنا على هذا فان لم يكن هذا ولا هذا عقدت دورة في شرح الاجور الرومية قد شرحتها قديما ثم الالفية الا اني توقفت عن هذه السنوات فها انا احن - 00:16:47

فيها واعتقد انها يعني اللي هي علم النحو كعلم الة من اهم ما ينبغي للطالب لا سيما المبتدئ ان يعنى به انما النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع والنحو يبسط من لسان الالكني والمرء تكرمه اذا لم ينحني - 00:17:07

واذا اردت من العلوم اجلها فاجلها منها مقيم الالسن. ولعل ابن المبرد يريد العلوم الالة والا فان اجل العلوم والعلم بكتاب الله وتوحيده

سبحانه وتعالى. فتفظل يا شيخ نقرأ الاحكام خمسة - 00:17:27
الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال والحرام والمسنون والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد ويجب على طيب اذا هذه الجملة الاولى ذكر الاحكام التكليفية الخمسة. وقد ذكرها المؤلف هنا مبتدأ - 00:17:47
مبتدأ كتابه مع كون هذا الكتاب هو كتاب في الفقه. وليس كتابا في الاصول. وهذا ايضا من توفيق الله للمؤلف رحمه الله ان ابتدأ بمثل هذه المقدمة ذلك انه اراد ان يميز المبتدأ في - 00:18:27
في العلم تلك الاحكام لانها ستمر عليه في المسائل التي سيدرسها. فسيمر عليه الواجب والمحرم والمكروه والمباح فلابد ان يعرف حد تلك الاحكام التي تمر عليه. وقد عرفها ايضا رحمه الله تعريفا هنا لطيفا - 00:18:47
فيه اوله مختصر في رسالة او مختصر لطيف او رسالة لطيفة هكذا في اصول الفقه انصحكم بالاطلاع عليها ودراستها وقد شرحها الشيخ عبدالله اه بن صالح الفوزان ايضا اه في اه اه شرح له اه اه - 00:19:07
عنوان حصول المأمول او قريبا من هذا العنوان وهذي رسالة لطيفة ومختصرة وتصلح ان تكون الدرجة الاولى قبل الورقات قال الواجب هو ما اثيب فاعله وعقب تاركه. وهذا التعريف هنا هو تعريف بالثمرة او تعريف - 00:19:27
بالحكم والادق في التعريف عند المناطق والاصوليين ان يكون التعريف بالرسم او التعريف بذات الى بحكمه علما بان التعريف بالحكم تعريف صحيح. فلو قال المؤلف في تعريف الواجب هو ما امر به - 00:19:47
على سبيل الالزام او ما طلب الشارع فعله طلبا جازما لكان اوضح في بيان حقيقة الواجب اما حكمه فانه يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو الذي عرف به المؤلف الواجب نفسه ولو اضاف على هذا التعريف بالحكم امتثالا لان المرء قد يفعل الواجب من غير امتثال فلا يثاب. وقد يترك - 00:20:07
او يعني يترك ايضا المحرم من غير امتثال فلا يسعى. قال والحرام ضده يعني ضد الواجب وهو ماعوق اثيب تاركه امتثالا. قال والمكروه وهو الحكم التكليفي الخاص خامس ما اصيب تاركه ولم يعاقب ولم يعاقب. فعله آآ ويراد بهذا ما - 00:20:37
الشارع طلبا غير جازم. او ما امر به عفوا ما المكروه؟ ما نهى عنه شارع نهيا غير جاز او لا على سبيل الالزام فسواء عرفته ما نهي عنه لا على سبيل الالزام او ما طلب الشائع تركه طلبا غير جازم او ما اثير - 00:21:07
اذا فاعله امتثالا ولم يعاقب تاركه فكل ولم عفوا يعاقب فاعله فكل هذا صحيح هذا هو المكروه والمسنون ضده اذا كان المكروه ما اثيب تاركه فان المسنون ما اثيب ايش؟ فاعله - 00:21:37
واذا كان المكروه لا يعاقب فاعله فان المسنون لا يعاقب ايش تاركه ونظيف على هذا وذاك قيد امتثالا كما تقدم لانها لانها اعمال ليفية وانما الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال والمباح وهو الذي فعله وتركه على حد - 00:21:57
سواء فعله وتركه على حد سواء من جهة الثواب والعقاب فلا ثواب فيه ولا عقاب في فعله فيمكن وايضا ان نعرفه بالحد بالرسم يعني نعرفه تعريفا يبين حقيقته فنقول ما خلا من الامر والنهي. ما خلا من - 00:22:27
الامر والنهي لان قلنا ان الواجب امر الشارع به امرا جازما. والمحرم ما نهى عنه الشارع نهيا جازما. والمسنون ما امر به الشارع امرا غير جازم والمكروه ما نهى عنه الشارع نهيا غير جاز والمباح ما خلا من هذا وذاك - 00:22:47
فيكون عندئذ على الاصل والاصل في المسكوت عنه مما لم يرد فيه امر ولا نهي الاصل فيه الاباحة والاذن لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. واصل يا شيخ - 00:23:07
قال صلى الله عليه وسلم احسنت. اه بين المؤلف بعد ذكر هذه الاحكام اه وجوب طوبى سعي المكلف وهو البالغ العاقل الى التفقه فيما يحقق به الواجب ويحذر به من المحرم ويجتهد فيه باصابة المسنون وينأى بنفسه - 00:23:27
في عين المكروه. وهذا انما يكون بالعلم الشرعي لا سيما فيما يحتاج اليه في في العبادات والمعاملات. وهذا وان لم يدل عليه دليل منصوص فان ما ورد من مثل قوله العلم فريضة على كل مسلم ضعيف لا تثبت به حجة - 00:24:07

ان القواعد الشرعية متظافرة من ادلة الكتاب والسنة والاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا وبه فهو واجب فاذا كان لا يتم واجب العلم بالطهارة الصلاة والزكاة والصيام والحج الا بتعلمها فان - 00:24:37
تعلمها عندئذ واجب واستدل المؤلف على ذلك بالحديث الصحيح من يرد الله به خيرا فقهه في الدين كما جاء في المتفق عليه واشرنا اليه. قال فصل نعم. كتاب الطهارة. نعم - 00:24:57
قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وصوم رمضان الا الله وحده لا شريك له. انه لا يستحق لا يستحق والعبودية الا الله - 00:25:17
احسنت نعم. وان تكون عباداته ظاهرة والباطنة وكل هذه الدعوة والا نشرك به شيئا في جميع نور الدين. وهذا اصل دين جميع المرسلين كما قال تعالى بدأ المؤلف بكتاب الطهارة - 00:25:47
وهذا موجود في النسخة المحققة والا ففي نسخ اخرى فصل من غير تقييد بعنوان الكتاب ثم شرع اول مسألة في كتاب الطهارة شرع في الاستدلال بحديث بني الاسلام وعلى خمس حديث ابن عمر في الصحيحين واراد منه المؤلف ان يبدأ بما بدأ به - 00:26:17
النص النبوي وهو لا شك التدرج الاولوي في الاحكام الواجبة فاهمها شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ثم انه رحمه الله ايضا اراد ان يضع لك اصل الاستدلال على كل المسائل - 00:26:47
التالية فيقول كن باب العبادات يقوم على هذا الحديث. قل باب العبادات يقوم على هذا الحديث الذي شرع المؤلف بذكره وهذه المسألة اشرت اليها الماحا في ثنايا كلامي هي اهم مسألة عندي في التفقه. مع التصوف - 00:27:07
اهم مسألة في التفقه لطالب العلم ان يعنى بتصور بالفهم وان يعنى باصول الادلة قد يصعب عليك او يشق في مرحلة ما عنايتك بجميع الادلة. لكن هناك اصول تدور عليها - 00:27:27
كثير من الاحكام هناك اصول كبرى للاستدلال منها حديث ابن عمر في الصحيحين. وهناك اصول جزئية في كل باب فستجد مثلا ان في باب المياه حديث او حديثين او ثلاثة. وستجد ان في الانية كذلك - 00:27:47
هناك احاديث محدودة متى احطت بها حفظا وفهما اجتمعت لكثير من المسائل بنصوصها وهذا يقتصر على طالب العلم في مرحلة التأصيل كثيرا من الطريق. ولقد وجدت فرقا كبيرا بين الاخوة - 00:28:07
التلمذ الذين اعتنوا بهذا والذين لم يعتنوا به. اذا اوصيك واوصي نفسي بان نعنى باصول الادلة وليكن هذا منهج وهو الكتاب معينا لنا على ذلك. قال بني الاسلام على خمس الحديث ثم بدأ - 00:28:27
الركن الاول وهو شهادة ان لا اله الا الله. وقد اه شرع المؤلف في هذا موافقة لكتب في السنة. وهذا ما لا يصنعه الفقهاء في الجملة. ذلك ان الفقهاء يبتدئون بالركن الثاني وهو الصلاة - 00:28:47
الا انه لما كانت الصلاة لا تعلم الا بمعرفة شرطها وهو الطهارة قدموا الطهارة على الصلاة. اما ما يتصل بالركن الاول وهو الاعتقاد فانهم ارجؤوه او تركوه لا لعدم اهميته فهو المهم الاهم ولكن لانه قد - 00:29:07
افردت له كتب اخرى مستقلة وهي كتب الاعتقاد. اما المؤلف فاراد رحمه الله وهذا من توفيق الله له ان اجمع بين القومين او ان يجمع بين المنهجين في ذكر اصلا الاعتقاد الذي - 00:29:27
به النص فلا يتجاوز هاتان فلا يتجاوز هاتين الشهادتين مع عظمهما ولا في ذكر معناهما كما هو الحال في كتب السنة او كتب الاعتقاد. وهذا فيه اولا تقديم للاهم على المهم وهذا ما سلكه المؤلف في مطلع كتابه وفي سائره. وثانيا فيه تذكير - 00:29:47
لطالب العلم بالاخلاص لله تعالى. فان اعظم المهمات واجل المطالب والدرجات هو درجة الاخلاص لله بتوحيده وتجريد القصد له. وليس الاخلاص لله قائما على ان في الشرك باقامة معبود معه سبحانه وتعالى. وانما الاخلاص والتوحيد يتحقق بتخليص ايضا النية - 00:30:17
وتجريد القصد وتخليص الارادة من الانصراف لاحد من المخلوقين في اه كل ما تقدم وتدع كيف اذا كان ذلك في سبيل تعلمك للعلم والله يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما امروا الا ليعبدوا

- 00:30:47
طاعة مخلصين له الدين قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له ديني. كان معاوية اذا قرأ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط - 00:31:17
ما صنعوا وباء وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون بكى حتى يغشى عليه ان اخطر ما يمكن ان يقع به طالب العلم الا يلتفت الى نيته وتصحيحها في سبيل طلبه للعلم فيكون قد - 00:31:37
اراد بالدين الدنيا واتخذ الى سبيل الجنة التي من سلك فيها طريقا يلتمس لمن سهل الله له به طريقا الى الجنة يكون قد اتخذ في ذلك غرضا من اغراظ هذه الدنيا وان اول من - 00:31:57
تسعر بهم النار كما قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة كلهم وفي رواية اربعة كلهم اتخذوا من الدين من الدين ومنه العلم مطية الى الدنيا عالم تعلم العلم ليقال عالم قارئ قرأ القرآن ليقال - 00:32:17
قارئ مجاهد جاهد ليقال مجاهد ومتصدق تصدق ليقال صدق هذا هو الخطر العظيم الذي يجب دوما ان يستصلح المرء فيه قلبه وان يراجع فيه نفسه وان لا ينشغل بالمسائل والدلائل عن استصلاح قلبه فان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - 00:32:37
وهي القلب. قال فيوجب ذلك على العبد يعني الشهادة اخلاص جميع الدين لله تعالى تكون عباداته الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها كلها لله وحده وكذلك عباداته من اعمال القلوب آآ كالخوف والخشية والرجاء والانابة والتوكل والاستعانة. والا يشرك به شيئا في جميع - 00:33:07
اموري الدين. فالله جل وعلا يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه. قال بعد ذلك وشهادة نعم. وشهادة ان محمدا رسول الله - 00:33:37
صلى الله عليه وسلم الى جميع الله على محبة النفس والولد والناس اجمعين. وان الله المعجزات الدابة على رسالته الله عليهم من علوم جميلة دينه والمصالح الدينية والدنيوية مشاهدة ان محمدا رسول الله وهي آآ الشهادة او احدى الشهادتين اللتين لا يتم - 00:33:57
وايمان العبد الا بهما يجب ان تكون باعتقاده اعتقاد العبد ان الله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم محمدا الى جميع الثقلين للانس والجن. بشيرا ونذيرا كما قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال وان صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي - 00:34:57
الى قومهم منذرين ان اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهديه الى الرشد فامنا به ولم نشرك فبربنا احد الايات وهذا لا بد فيه عند الايمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:27
موجبات او من شروط هذه الشهادة ايضا ان يعلم ان الله جل وعلا انما رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته وايضا ان يعتقد العبد ان - 00:35:47
انه لا سعادة له ولا صلاح ولا فلاح الا بالايمان بالله وبرسوله وطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ختم المؤلف هذا آآ المقطع قائلا وانه يجب تقديم محبته على محبة النفس - 00:36:07
والولد والناس اجمعين. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولد ووالده والناس اجمعين والحديث في الصحيحين وذكر المؤلف لهذه الجملة في هذا الموضع من بديع - 00:36:27
الصنع لان هذا فيه تربية لطالب العلم الا يقدم قولا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لاي احد كائنا من كان وهذا في حقيقة الامر فيه اشارة الى ذم التعصب - 00:36:47
المذهبي الذي يصرف عن الاخذ بدليل الكتاب والسنة. اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر اذا كان هذا يقال للصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين اتبعوا قول ابي بكر وعمر - 00:37:07

ونعم المتبع والمتبع فكيف بحال من بعدهم فلا شيء يعدل قول الله ولا قول رسوله صلى الله عليه وسلم ولن تبرأ ذمتك الا الا بهما وبالعمل بموجبهما ثم ذكر المؤلف بعد ذلك - 00:37:27

المعجزات التي تدل على صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية. لا زال المؤلف يتألق الحقيقة في ايراداته. وفيما يقدم من الجمل ويؤخر. فها هو - 00:37:47

وهنا يشير الى ما يتصف به رسولك صلى الله عليه وسلم من كمال العلم لتسعى الى ان تضرب من ذلك الحظ وتحظى باوفر النصيب. ثم يثني بعد ذلك ايظا بخلقه العالي. ليبين لك ان - 00:38:07

الدين هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين هو انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وفي رواية مكارم الاخلاق وقال كما عند ابي داوود والنسائي والترمذي وهو حسن صحيح ما من شيء اثقل في - 00:38:27

ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق. وان الله يبغض الفاحشة البذيء. وعندما سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقها عليه الصلاة والسلام لم تزد على ان تقول كان خلقه القرآن. اذا كان يمتثل بهذا العلم - 00:38:47

مشاهدا وهكذا ينبغي ان يكون طالب العلم. ثم قال وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدنيوية فدين الاسلام دين كامل اليوم اكملت لكم آآ دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فهو دين حق ناسخ لكل الاديان - 00:39:07

التي قبله اشتمل على مقاصد عظمى واهداف كبرى وهذا ايضا فيه اشارة كن الى اهمية عناية طالب الفقه بالمقاصد الشرعية وبما اشتمل عليه هذا الدين من القيم القواعد المرعية. كنت اليوم آآ في درس مع بعض الاخوة في المعاملات فوقفنا مع - 00:39:37

قوله مع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن منكم وكيف ان هذه الاية وهي من قواعد المعارضات من قواعد المعاملات - 00:40:07

المعارضات كما يقول ابن العربي كيف انها تمثل قاعدة شرعية ومقصدا من مقاصد هذا الدين العظيم فهي تدور على تحقيق العدل. ولذلك قال شيخ الاسلام ان عامة ما نهى عنه الشرع يعود الى - 00:40:27

نبذ الظلم وتحقيق العدل. فاذا استحضر المتفقه هذه القاعدة وهذا المقصد العظيم ان الاسلام هو دين العدل فانه يحاول ان يطبق ما يتعلمه من احكام على هذا المقصد. فسيحقق له هذا نوع - 00:40:47

من الثراء والجمع بين المسائل ولربما معرفة احيانا الحكم من خلال حدث الذي تميز به بمعرفة تلك القواعد والمقاصد. قال وايته الكبرى يعني ومن ايات النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى - 00:41:07

التي اتصف بها ودلت على صدقه القرآن العظيم. القرآن العظيم وما فيه من الحق في والامر والنهي. لا يذكر شيئا رحمه الله الا وله صلة بكتابك الذي تدرسه وبالاحكام التي ستتناولها - 00:41:27

القرآن هو الاصل في الاستدلال هو المعين الذي لا ينضب هو الوحي الذي نتعبد الله جل وعلا بمعرفة الاحكام التي يدل عليها ولذلك قال الله او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم؟ ان في ذلك - 00:41:47

وذكرى لقوم يؤمنون. ففيه غنية وهو دال على ايضا صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآآ اثبات رسالته. تفضل. واما الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقبل الله صلاة عليه - 00:42:07

طبعا المؤلف شرع هنا الان في فصل المياه وفصل المياه هو اول الفصول او المسائل التي تبحث في كتاب الطهارة لماذا؟ لان الماء هو الاداة او الوسيلة التي تتم بها الطهارة هي الوسيلة الاصلية الاداة الاصلية التي تتم بها الطهارة - 00:42:37

شرع في الكلام عنها وبدأ هذا الفصل المياه قائلا واما الصلاة ثم شرع في الركن آآ طبعا عن الثاني وهو الصلاة الا انه انتقل الى شرطه وهو الطهارة ثم انتقل الى ما يتصل بما تتحقق به الطهارة وهو - 00:43:07

والماء. قال فمنها الطهارة اللي هي الشروط. لان شروط الصلاة متعددة منها الطهارة من الحدث منها النية ومنها اجتناب النجاسة ومنها ايضا آآ اللي هي شروط الصلاة عفوا ومنها ايضا ستر العورة ومنها - 00:43:27

استقبال القبلة ومنها دخول الوقت. الا انه هنا قال فلها شروط تتقدم عليها لان شروط تتقدم على المشروط ومن هذه الشروط التي سيختص او يذكرها المؤلف في هذا الموضع لمناسبتها لكتاب الطهارة المياه. اما باقي الشروط كدخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة فسيذكرها في كتاب - 00:43:47

الصلاة. قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير آآ طهور المراد بالطهارة هنا رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث وذلك باستعمال الماء او ما في حكمه كالتراب. اذا رفع - 00:44:17

الحدث رفع الحدث وما في معناه او زوال الخبث هذه هي الطهارة وقد استدل عليها المؤلف بهذا النص المتفق عليه لا يقبل الله صلاة بغير اه طهور واللفظ لمسلم والمراد بالطهور هنا التطهر بالماء - 00:44:47

وما في حكمه. قال فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. بين المؤلف انواع الحدث. وكيف تكون الطهارة؟ فالطهارة رفع الحدث وهذا الرفع للحدث يكون بنوعي الحدث الاكبر كالجنابة - 00:45:17

والحيض والنفاس واصغر وهو نواقض الوضوء المعروفة من خارج من السبيلين واكل للحم الجزور ونوم مستغرق قال والنجاسة لان الطهارة تتكون من رفع وهو معنوي للحدث حدث معنوي او ازالة لشيء حسي. وهو النجاسة ويراد بها القدر ونحوه - 00:45:47

يراد بها القدر ونحوه من الخبائث. فاذا يلاحظ ان الطهارة تكون وسيلة معنوية وهي رفع الحدث وتكون بوسيلة حسية وهي ازالة الخبث. من لم يتطهر من هذا وذاك فلا صلاة فلا صلاة له لما تقدم ذكره ولذلك جاء ايضا في الصحيح - 00:46:27

لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ حتى يرفع الحدث. بهذا الوضوء. بعد ان ذكر المؤلف اللي في انواع الحدث وانها نوعان حدث اكبر واصغر ذكر انواع الطهارة فقال والطهارة - 00:46:57

وكل ماء نزل في السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء فان تغير احدا اوصافه في نجاسة نعم هذه المسألة ابتدأ بها المؤلف بعد ان ذكر انواع الطهارة ذكر ما يتطهر به وهو - 00:47:17

والماء هنا فبين انواع اه اه الطهارة فقال النوع الاول ما كونوا بالماء وهي الاصل. يعني وهذا النوع هو الاصل ان يكون التطهر بالماء وذلك انه هو الذي جاء به النص وهو الذي يتحقق ايضا به المقصود ابلغ تحقق. وقد - 00:47:57

عرف المؤلف الماء بقوله فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض فهو طهور يطهر الاحداث والاخباث. وهذا التعريف منه رحمه الله تعالى هو تعريف بالمثال فكل ما ان نزل من فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض فهو فهو طهور. وضابطه وهو التعريف - 00:48:27

وعند السادة الحنابلة الباقي على خلقته. الباقي على خلقته الذي لم يتغير. آآ بما يزيل عنه اوصاف الطهورية فانه يكون عندئذ ماء آآ طاهرا بل طهورا وان كان المؤلف لم يفرق بين الماء الطهور والطاهر فعد الماء هنا قسمين - 00:48:57

ونجس. طهور ونجس. فقال ان كل ما نزل ومن السماء او نبع من الارض وهو الباقي على خلقته ماء طهور. وذلك لقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته - 00:49:27

واذا كان طهورا فانه يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره. في رفع في رفع عندئذ النجاسة فيزيل النجاسة ويرفع الحدث. قال ولو غير طعمه او لونه او ريحه بشيء بشيء طاهر. وقوله هنا ولو - 00:49:57

غير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر فيه اشارة الى مسألة خلافية وهي ما اذا تغير الماء بطاهر هل يبقى طهورا او لا آآ يبقى كذلك وينتقل الى قسم بين الطهور والنجس فيكون طاهرا في ذاته غير مطهر لغيره كما هو رأي آآ الفقهاء - 00:50:27

الحنابلة المؤلف اختار ان الماء طهور ما لم يتغير طعمه او لونه بنجاسة. فان تغير طعمه او لونه بطهارة فان باق على طهوريته. رافع للحدث مزيل للخبث. ما دام وصف الماء باق فيه لم يسلب منه. لانه لو تغير بطاهر وسلب وصف المال - 00:50:57

منه فصار لبنا او حليبا او عصيرا فانه والحالة هذه لا يسمى ماء اصلا لا يسمى ماء اصلا. ولذلك رأى المؤلف البقاء على هذا الاصل وجعل الماء الطاهر طهورا ما لم يتغير بنجاسة او يسلب منه وصف الماء. اضبط - 00:51:37

هاتين الحالتين قال كما قال النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه اهل السنن وهو وهو صحيح وهذا

الحقيقة الحديث اصل في هذا الباب اصل في هذا الباب واما زيادة - 00:52:17
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة تحدث فيه فانها لا تصح لكن الاجماع قد انعقد عليها فهذه المسألة يصلح ان تمثل عليها بما دل عليه الاجماع من غير ثبوت النص فيه. انه اذا تغير الماء بنجاسة تحدث فيه تغيره يكون بلونه - 00:52:47
او بريحة او بطعمة فينتقل عندئذ الى النوع. الثاني وهو النجس. قال فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. فهو نجس يجد اجتنابه وما سار عليه المؤلف هنا من قسم الماء قسمين طهور ونجس - 00:53:17
جعل الظابط والفاصل بين الطهور والنجس هو التغير بالنجاسة او الخروج عن مسمى الماء فقط. فان لم يكن كذلك فان الماء يكون طهورا. والا فان انه يكون نجسا ولا حال ثالثة غير هذه الحال هذا هو رأي المؤلف - 00:53:47
وهو رواية عندنا في المذهب وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية رحمه الله تعالى ورجحها الشيخان ابن باز وبن عثيمين رحمهم الله اجمعين. واما القسم الثالث وهو الطاهر فلا بأس ان اشير لك فيه بكلمات - 00:54:17
حتى لا يلتبس الامر عليك اه كما هو الحال في المذهب عندنا الحنبلي فعندهم ان الماء يكون طاهرا اذا تغير بطاهر ممازج. اذا تغير بطاهر ممازج فدخل عليه شيء اخر آآ - 00:54:37
من الطاهرات وامتزج به فانه عندئذ يكون طاهرا لا طهورا ولا نجسا. ومثله ايضا لو كان الماء يسيرا آآ وهو ما دون القلتين واستعمل في رفع حدث ولو لم يتغير - 00:54:57
نعم لانه يا اخوة اذا تغير لونه او طعمه ريحه بنجاسة متفق عليه انه نجس. لكن هم يقولون هو لم يتغير فلا يكون نجسا كما انه لا يبقى طاهرا لانه يسير قد استعمل في رفع حدث او ازالة نجاسة - 00:55:17
فيكون عندئذ طاهرا غير مطهر ولا ولا آآ نجس يسير عندهم ودون القلتين والقلتين تقارب العراقي وهي تقارب بالوزن الآن مئة وواحد وتسعين كيلو آآ وربع تقريبا. قال بعد ذلك المؤلف ان تغير طبعا وهذا نرجوح كما اشرنا اليه وكما هو رأي المؤلف - 00:55:37
يعني ذكر قسم ثالث وهو الطاهر ولهم عليه ادلة فان الفقهاء الحنابلة لم يكونوا يصدروا عن رأي ولولا ضيق الوقت لاشرط شيء من الادلة لكني احيل على من اراد احيل من اراد الاستزادة آآ بان يرجع الى الروظ المرجع. قال بعد ذلك والاصل - 00:56:07
او تيقن لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت هذه القاعدة ايضا من ميزات هذا الكتاب ورود قواعد وللمؤلف اصلا منظومة في القواعد الفقهية انصح الجميع بحفظها وقد شرحها رحمه الله - 00:56:27
انا ايضا في كتاب لطيف مختصر فلتحفظها ولي ايضا تقرأ شرحه فستنتفع بهذا من ضمن القواعد التي ذكرها هذه القاعدة والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. وهذا الاصل آآ آآ اصل عظيم وهذه القاعدة قاعدة متينة وقد اراد المؤلف بها تأكيد ما تقدم من ان الماء الى - 00:57:07
فتغير بطاهر فانه يبقى طهورا مطهرا ولا يكون طاهرا غير مطهر لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة كما اراد بها ايضا ان يؤسس لما بعدها من احكام فقال اذا شك المسلم وهي قاعدة متفق عليه - 00:57:37
كون الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد دل عليها ادلة كثيرة من اظهرها قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قال فاذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها. فاما الكيف يوفق - 00:57:57
رحمه الله حتى في ذكر الامثلة ذكر هذه الثلاثة لصلتها بالصلاة. فان المسلم مطالب بان يتطهر او ان يكون المال المستخدم في طهارته وكذلك الثوب في صلاته وكذلك البقعة في آآ موضع آآ صلاته مطالب ان تكون - 00:58:17
طاهرة ويجب آآ ان يجتنب النجاسة فيها. وهذا يصدق على هذه الاشياء وعلى ايضا غيرها. اذا فتردد هل هذه الاشياء طاهرة او نجسة ماذا يصنع؟ نعم الاصل الطهارة الاصل الطهارة - 00:58:37
لا يلتفت الى هذا الشك مع ان الشك في التردد بين امرين لم يترجح احدهما على الاخر لكنه هنا بهذه القاعدة الاصل الاباحة والطهارة. طيب اذا شك في الحدث تيقن انه متطهر - 00:58:57
لكن شك هل خرجت منه ريح او لا؟ ماذا يصنع؟ ها؟ يبقى طاهرا ولا يلتفت الى هذا الشك ولذلك ايها المؤلف هذا بالحديث الصحيح

في المتفق عليه للرجل الذي يخيل اليه ان - 00:59:17
يجد الشيء في الصلاة. يعني كأنه قد خرج منه ريح وهو يصلي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا بناء على يقين لان الاصل الطهارة فلا ينتقل لان الاصل - 00:59:37
الطهارة فلا ينتقل عن هذا الاصل وهو الطهارة وهو يقين الا بيقين. حتى يسمع او يجد. اما مجرد انه يظن او يشك فان هذا لا يسوغ ما دام قد بقي على اصل متيقن وهو الطهارة. وهذه القاعدة هي من اعظم - 00:59:57
القواعد التي تفتت الوسواس عند الناس. لا سيما كبار السن الذين آآ وهذا عند الاخوات النساء الذين ربما احيانا اه يشكون في اه طهارتهم او فيما خرج منهم فيقال لهم انه هذا الشكل - 01:00:17
يجب يجب على المرء ان ينصرف عنه لان القاعدة ان اليقين او الطهارة متيقنة فهي الاصل ولا قالوا عن اليقين الا بيقين او عن الاصل الا بما يقوى على النقل عنه. اذ لا يصوغ لك ان تنتقل من بناء متين - 01:00:37
ثابت الى امر آآ مشكوك فيه متخلخل. تفضل قوله صلى الله عليه وسلم والفضة شرع المؤلف هنا في باب الانية وذلك لان الانية هي وعاء الماء. هي وعاء الماء. ولذلك اقتصر المؤلف - 01:00:57
وفيها على مسألة تقريبا واحدة. لانها هي المسألة المتصلة بشكل مباشر بكتاب الطهارة فهو لا زال على منهجه مطردا. لكني قبل ان اشرع في الانية احاول الوفاء بما قطعت من اننا يعني لا - 01:01:37
بابا قدر الاستطاعة من تطبيق معاصر. المسألة المعاصرة التي اه ترد هنا في باب المياه التطهر بمياه الصرف الصحي بعد التنقية. تعرفون مياه الصرف الصحي الان تتم معالجتها في كثير من المناطق. ثم - 01:01:57
تضخ مرة اخرى للناس. فهل يجوز لنا ان نتطهر بهذه المياه مع انها في اصلها نجسة؟ هذه مسألة هي من المسائل النازلة التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها الا انه المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الاسلامي - 01:02:17
اجاز بعد مداولة الرأي والنظر التطهر بهذه المياه التي تمت معالجتها وتنقيتها بشرط الا يبقى للنجاسة فيها اثر من طعم او لون او رائحة وهي وهي اه ادق وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء المتقدمين وان لم تكن اقصد اصلها معروف وان لم يكن تطبيقها موجودا وهي - 01:02:37
مسألة الاستحالة لو تحولت النجاسة من شيء نجس الى شيء طاهر هل هذه الاستحالة تنقلها من حالة النجاسة الى حالة الطهو الطهارة ام لا؟ من ايضا اه يعني المسائل المعاصرة المتعلقة بالمياه - 01:03:07
تغير الماء احيانا بالصدأ او بالمنظفات وهذا يحصل كثيرا لا سيما في يعني حال المواسير هذه القديمة اه او احيانا يكون هذا في القبور اه الصدأة التي تجمع الماء واه نحو ذلك - 01:03:27
هل تغير الماء بالصدأ؟ آآ يجعله غير طاهر في سلبه وصف الطهورية منه. وكذلك بالمنظفة. فبعض المنظفات احيانا ربما يتغير معها الماء فيكون للماء رائحة. هي رائحة المبيد على سبيل المثال او المنظف وان لم يتغير يعني وصف الماء لا زال ماء لكن انت وضعت معه مثلا ديتول فتجد - 01:03:47
انه سرى رائحته سرت في تكوين هذا الماء. هل هذا الماء اه ترتفع به الطهارة؟ ويمكن ان به النجاسة ام لا؟ ونجيب؟ بناء على التقعيد السابق. ها؟ نعم جواب رائع احسنت. لاحظت ذكر الاخ قيدين هما ما سبق - 01:04:17
ذكرناه تماما وهذا الحمد لله يشعر بالتركيز منكم. قيل الاول انه ما دام لم يتغير بنجس انما حنا قلنا الصدأ وان المنظفات هذي كلها طاهرة. ولم يسلب منه اسم الماء. لم يتحول الى ديتول مثلا - 01:04:47
فتتغير جميع صفات الماء فيه. فيكون عندئذ طاهرا مطهرا. اذا ما دام لم يتغير بنجس لم يسلب منه اسم الماء فالقاعدة عندنا انه يبقى طاهرا مطهرا. طيب الانية قال وجميع - 01:05:07
الاواني مباحة. جميع الاواني مباحة. هذا من التطبيقات للقاعدة. وانا قبل قليل لم اذكر تطبيقات القاعدة اننا سنمر اصلا عليها في كل باب تقريبا. ومن هذا هذا حيث قال المؤلف مباشرة بعد ان قعد قاعدة ان الاصل في الاشياء الطهارة - 01:05:27

قال وجميع الاواني آآ مباحة. والمراد بالاواني الاوعية سواء كانت من حديد او نحاس او حجارة او خشب او بلاستيك كما هو منتشر الان بين الناس وموجود فهذه كلها مباحة يجوز استعمالها في - 01:05:47
وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بناء من صفر وايظا توظأ باناء من حجارة وفي حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور من صفر والصفر هو النحاس والحديث المتفق عليه وايضا في حديث اخر انه - 01:06:07
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيهما فتوضأ فيه والحديث في البخاري عن انس رضي الله عنه حذاري مثالان يبينان لك ان جميع انواع الانية مباحة. واستثنى المؤلف منها مسألة وهي - 01:06:27
الذهب والفضة. والاستثناء لا يؤثر كما قد يظن البعض على الاصل. بل ان الفقهاء وهذه قاعدة هي مفيدة يقولون ان الاستثناء معيار العموم. الاستثناء معيار العموم. يعني اذا استثنيت شيئا من اشياء - 01:06:47
فان هذا دال على ان تلك الاشياء باقية على اصل العموم تقول جاء الطلاب الا زيدا. استثناؤك لزيد من هؤلاء الطلاب دال على ان الطلاب جميعهم قد جاؤوا. لكن زيدا لم يجب. ومثله هذا قال - 01:07:07
فان انية الذهب والفضة وانية هنا منصوب على الاستثناء لان المستثنى تام موجب اعوذ بالمستثنى التام الذي يذكر فيه المستثنى منه جميع الانية. ويراد بالمستثنى الموجب الذي لا ينفى فيه - 01:07:27
تستثنى جميع ما قال ليس وبالتالي لما كان الاستثناء تاما موجبا فيجب ان ينصب المستثنى منه كما هنا الا انية الذهب والفضة فلا يجوز اتخاذها ولا يجوز استعمالها. وما حرم استعماله حرم اتخاذ - 01:07:47
وهو المذهب وعمموا هذا ليشمل ايضا ما فيه شيء منهما يعني من الذهب والفضة كما لو كان مضببا آآ بهما فانه عندئذ يكون ممنوعا لوجود الذهب والفضة فيه وان لم يكن الاناء كله ذهبا وفضة. قال الا اليسير من الفضة للحاجة - 01:08:07
وذلك لما جاء في حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعر انكسر سلسلة من فضة الحديث في الصحيح فدل هذا على ان اليسير للحاجة جائز اما ما عدا فيبقى على الاصل لعموم النص آآ - 01:08:37
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فانها لهم للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة وفي الحديث الاخر الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر - 01:08:57
في بطنه نار جهنم فالشرب فيها من كبائر الذنوب بناء على مثل هذا الحديث وهذا الوعيد ولذلك يحذر المسلم من ان يشرب في انية الذهب والفضة وقد نصوا على علل - 01:09:17
واحكام منها ومن اهمها ما جاء في الحديث فانها لان التعليل دين من بان من طرق التعليل وهي من مسالك في العلة كما في قوله صلى الله عليه وسلم في طهارة الهرة فانها من الطوافين عليكم قال - 01:09:37
قال فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة كما ان من العلل التي او الحكم التي ذكرها الفقهاء وان ذلك او ان في ذلك كسرا لقلوب بالفقراء وقد نص هنا على الاكل والشرب تغليبا آآ لانه - 01:09:57
اغلب ما يكون من الاستعمال وقيس او وقاس الجمهور بل الجماهير ما عداهما من سائر اشكال الاستعمال عليهما. قاس الجماهير ما عداهما يعني ما عدا الاكل والشرب عليهما وهذا قياس كما ذكرنا قام او آآ استدل به جمهور اهل العلم وهو القول - 01:10:17
الاحوط والاحظ. وقد ذكر المؤلف في كتابه القواعد والفروض الجامعة والتقاسيم البديعة النافعة ان استعمال الذهب والفضة له ثلاث حالات. فحالة يكون فيها فائز الاستعمال للذكور الاناث وهي حالة الحرب - 01:10:47
وحاله يكون محرما على الذكور والاناث وهي حالة استعمالها في الاواني ونحوها الحالة الثالثة يكون محرما على الذكور جائزا للاناث وهي حالة اللباس ومن مسائلي الانية التي لم يشر اليها المؤلف انية الكفار. وان كان رحمه الله تعالى اشار - 01:11:17
قال لها في العموم الذي اه اثبته في بادئ الكتاب حين قال وجميع وجميع الاواني مباحة اراد بهذا من حيث النوع او من جهة ايضا الميت. فلو كانت الانية لكافر فان الراجح - 01:11:47
وهو المذهب وقوم جمهور اهل العلم جواز استعمالها لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه واصحابه توضأوا

من مزادة امرأة مشركة. توظؤوا من مزادة امرأة مشركة - 01:12:07
ومن المسائل ايضا التي لم يذكرها المؤلف جنود الميتة. وهل تطهر بالدباغ ام لا وذكرها هنا ربما كان مناسبا لانها في بعض الاحايين تكون اناء. كما انها ايضا تتخذ من قبل بعض الناس احيانا اه يعني ما نسميه ابواك مثلا تحفظ فيها النقود - 01:12:27
ونحوها. الحيوان المأكول اذا مات جلده عند المذهب لا يجوز استعماله لانه ميتة. ولا يطهر بالدماغ والقول الثاني وهو رواية في المذهب وهو ما يفهم ايضا من اطلاق الشيخ هنا لما قال وجميع الاواني يعني ولو - 01:12:57
قالت من اه اه جنود الحيوان جميع الاواني اه اه ومن ذلك هنا آآ تكون طاهرة اذا دبغت وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ تابوا فقد طهوا. والحديث في مسلم اذا دبغ الايهاب وهو الجلد فقد طهروا في الحديث الاخر حديث ميمونة لما رأوا شاة ميتة قال - 01:13:27
عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم بايهابها قالوا انها ميتة. قال الحديث اصله في مسلم وزيادة يطهرها الماء والقرر عند ابي داود و النسائي دالة على طهارة جلد الميتة بالدماء وهو قول جمهور اهل العلم. طيب - 01:13:57
اه مفترض إننا خلال عشر دقائق ننتهي فلعلنا نأخذ ما تيسر من باب استنجاء وان شاء الله انه يسير يعني. نعم. باب الاستنجاء واداب القواعد يستحب اذا الاستنجاء تطهير محل النجاسة من السبيلين - 01:14:17
وقد ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بتطهير محل النجاسة. وذكر ايضا ما يتعلق بتطهير النجاسات. كما اردف ذلك ايضا باداب قضاء ذي الحاجة المستحب منها والواجب. نعم بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. واذا خرج من مقدم الحمد لله الذي - 01:14:37
قال اذا دخل يستحب اذا دخل الخلاء ان يقدم رجله اسرع ان يقدم رجله اليسرى. يراد بالخلاء موضع قضاء الحاجة سواء كانت يعني دورات المياه المعروفة الان او كانت في سائر - 01:15:07
او اماكن الخلاء ان يقدم رجله اليسرى وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ لفعله عليه الصلاة والسلام ولان آآ مواطن الاذى اه ما كان من المواطن ادنى من غيره فتقدم له الرجل اليسرى كما في حال خروجه من المسجد الى اه اه - 01:15:27
السوق اه بخلاف ما اذا كان من الادنى الى الاعلى فتقدم اليمنى كما في اه دخوله. وكذا خروجه من اه اه دورات اه المياه او ما يسمى الخلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله - 01:15:57
وطهوره وفي شأنه كله. قال ويقول بسم الله وهذا قد جاء في حديث علي ستر ما بين اعين او ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله. والحديث جاء عند الترمذي لان الترمذي قال غريب واسناده - 01:16:17
القوي وهو لا يصح وانما الصحيح قوله اعوذ بك اللهم اني اعوذ بك من الخبث الخبائث وهو حديث جاء في الصحيحين والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وفيه استعاذة من ذكران - 01:16:37
الجني واناثهم واذا خرج قدم رجله اليمنى لما تقدم وقال غفرانك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك والحديث في السنن وعليه العمل وذكر الفقهاء ان مناسبته ان الانسان يكون مستثقلا - 01:16:57
بالاذى فاذا خفف ذلك ذكر ذنوبه التي اثقلته فيسأل الله جل وعلا ان يخففها عنه وهي اذى معنوي كما خفف الله عنه الاذى الحسي وايضا قيل لان الله جل وعلا قد انعم عليه بالطيبات اكلا ثم يسرها له - 01:17:17
خروجا فكان الواجب عليه الشكر وهو مقصر فيستغفر الله. وهذا وذا كلاهما. صحيح قال ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى. يعتمد على جلوسه في رجله اليسرى لما جاء من حديث سراقة - 01:17:37
علمنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى والحديث عند البيهقي الا انه كما بن حجر لا يصح وانما اشاروا الى حكمة اخرى وقالوا ان هذا في تكريم لليمنى. ثم ايضا قالوا ان هذا اسهل - 01:17:57
ويقال انه لا يثبت في هذا سنة لا يثبت في هذا سنة. قال ويستر يستتر او يستر بحال حائط او غيره ويبعد ان كان في الفضاء. اما استتاره بالحائط او غيره وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان - 01:18:17

احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل والمراد بالهدف ما ارتفع من الارض والحائش والنخل الملتقي والقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر ذلك لانه انكشاف للعورة. والستر في ذلك مأمور قال ويبعد ان كان في - 01:18:37

وذلك لتحصيل الاستتار وهو عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى الغائط استتر. ابتعد عن الناس في حديث المغيرة في الصحيح في حين لما اخذ منه الاداة قال فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته وهذا الحقيقة خلق نبوي رفيع ينبغي ان - 01:18:57

احمر لا سيما لمن كان في البرية فاذا اراد قضاء حاجته الا يستثقل المشي وان يعلم انه كلما ابتعد وتوارى عن الناس بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يؤجر بخطاه الزعك. قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. انت قرأت هذه؟ تفضل - 01:19:17

ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس الناس او تحت الاشجار المثمرة او في محل وذلك للحديث اتقوا اللعانين والحديث في ايضا الصحيح الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم ولم يفي ذلك - 01:19:37

من الاذى والحاق الظرر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار. نعم. ولا يستقبل القبلة ويستكبرها بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم فلا تستقبلوا القبلة وهذه المسألة استقبال القبلة واستدبارها اطلق المؤلف النهي عنها لاطلاق النهي في النص فلا - 01:19:57

تستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. وهذا محمول على ما كان في البنيان وعلى ما كان في بنيان وهذا القول هو المذهب ثم قول اخر وهو قول جمهور العلماء آآ - 01:20:27

خلافا لما ذكر المؤلف هنا وقد وافق المذهب كما ذكرنا وهو جواز ذلك في البنيان دون آآ الفضاء عفوا آآ آآ وهو المذهب هنا وجواز ذلك المذهب يفرقون بين البنيان وبين آآ غيره فيقولون اذا كان في البنيان - 01:20:47

يجوز اه استقبال القبلة واستدباره اذا كان في الفضاء لا يجوز ذلك لحديث ابن عمر لما قال على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فدل ذلك على التفريق فيه جمع بين الاحاديث كما قال ابن قدامة وهذا تفسير - 01:21:07

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي عن الفضاء واحاديث الرخصة على البنيان فيتعين المصير اليه يريد بهذا قول مروان اه قول ابن اه عمر لما قيل له في ذلك لما جلس يبول اه فقيل له - 01:21:27

فقد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء. فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا القول هو الراجح والله واعلن ثم انتقل المؤلف الى مسألة الاستجمار وسميت استجمارا لانها تفعل بالجمرات. والجمرات هي الحجرات الصغيرات. وبين ان - 01:21:47

ثمارة كما يكون بالماء يكون بالاحجار وشرط ذلك ان تكون ثلاثا اذ لا يجزئ ولا يلقي ما دون اه اه الثلاث فان لم تلقي الثلاث زاد ايضا عليها ولابد ان يكون هذا كما ذكرنا قائما على - 01:22:07

الانقاء والاصل في الثلاث حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم. ويلاحظ ان المؤلف هنا رحمه الله تعالى - 01:22:27

انا فصل هذا الحديث تفصيلا بينا حيث قال بعده ويكفي الاقتصار على احدهما يعني على الماء او الاستجمام السنة ان يجمع بينهما لانه انقى لكن لو حصل الانقاء بالاستجمار فقط فانه يكفي فان حصل - 01:22:47

الماء معه او فان تيسر الله معه فيكون اكمل وانقى ويقدم الاستجمار حتى لا يباشر الاذى بنفسه ثم يتم الالقاء بالماء. قال ولا يستجب بالروس والعظام كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في الحديث او ان نستنجي برجيع او عظم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الروث والرجيع انه - 01:23:07

زملائي يطهران وكذلك عين العظم وقال عن الروث انها ريكس القى الروثة وقال انها ريكس وقال عن العظم انه زاد اخوانكم من آآ الجن او طعام اخوانكم من الجن فالعظام طعامهم والروث طعام دوابهم وفي هذا من التقدير - 01:23:27

في ايضا الجان ما يبين جلالة هذا الدين وكماله هو شموله وهي احدى العلل التي منع علة للمنع الاستجمار بالعظم ونحوه. قال كذلك كل ما كان له حرمة من اوراق محترمة او طعام او نحو - 01:23:47

ذلك فلا يجوز الاستجمار به آآ قياسا على هذا نقف الى هذا الحد قائما - 01:24:07